@ 14 @ القردة والخنازير رواه ابن ماجه واختلفوا في التغني المجرد قال بعضهم إنه حرام مطلقا والاستماع إليه معصية لإطلاق ما روينا , وإليه أشار في الكتاب , وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه ا تعالى , ولو سمع بغتة فلا إثم عليه . ومنهم من قال لا بأس بأن يتغنى ليستفيد به فهم القوافي والفصاحة , ومنهم من قال يجوز التغني لدفع الوحشة إذا كان وحده , ولا يكون على سبيل اللهو , وإليه مال شمس الأئمة السرخسي رحمه ا ; لأنه يروى ذلك عن بعض الصحابة رضي ا عنهم أجمعين , ولو كان في الشعر حكم أو عبر أو فقه لا يكره , وكذا لو كان فيه ذكر امرأة غير معينة , وكذا لو كانت معينة , وهي ميتة , وإن كانت حية يكره . . (فصل في اللبس) قال رحمه ا : (حرم للرجل لا للمرأة لبس الحرير إلا قدر أربع أصابع) أي حرم على الرجل لا على المرأة لبس الحرير واللام تأتي بمعنى على قال ا تعالى { , وإن أسأتم فلها } أي فعليها , وإنما حرم لبس الحرير على الرجال دون النساء لما روي عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى ا عليه وسلم { أحل الذهب والحرير للإناث من أمته وحرم على ذكورها } رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه , وعن عمر أنه قال سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول { لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة } , وعن أنس مثله عن النبي صلى ا عليه وسلم رواهما البخاري , ومسلم , وأحمد إلا أن اليسير عفو مقدار أربع أصابع كما ذكر هنا لما روي عن عمر رضي ا عنه أن { رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ورفع لنا رسول ا صلى ا عليه وسلم السبابة والوسطى وضمهما } رواه أحمد , ومسلم والبخاري , وفي لفظ { نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة } رواه مسلم , وأحمد , وأبو داود وجماعة آخرون , وعن { أسماء أنها أخرجت جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني وفرجيها مكفوفين به فقالت هذه جبة رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يلبسها كانت عند عائشة رضي ا عنها فلما قبضت عائشة قبضتها إلي فنحن نغسلها للمريض فيستشفى بها } رواه أحمد , ومسلم , ولم يذكر لفظة الشبر , وعن معاوية { نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن ركوب النمار , وعن لبس الحرير إلا مقطعا } رواه أحمد , وأبو داود والنسائي , وكذا الثوب المنسوج بالذهب لا يكره إذا كان قدر أربع أصابع , وإن كان أكثر من ذلك يكره , وقال في المحيط : وكذا تكة الحرير ولبنته , وهو القب لا يحل للرجال ; لأنه استعمال تام . قال رحمه ا : (وحل توسده وافتراشه) , وهذا عند أبي حنيفة رحمه ا , وقال محمد : رحمه ا يكره له ذلك ذكره في الجامع الصغير , وذكر القدوري قول أبي يوسف مع محمد , وذكره أبو الليث مع أبي حنيفة لمحمد ما روي عن

حذيفة أنه عليه الصلاة والسلام { نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة , وأن نأكل فيها , وعن لبس الحرير والديباج , وأن نجلس عليه } رواه البخاري . وعن علي رضي ا عنه قال { نهانا رسول ا صلى ا عليه وسلم عن الجلوس على المياثر } والمياثر شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الأرجوان رواه مسلم والنسائي , وقال سعد بن أبي وقاص : لأن أتكئ على جمر الغضا أحب إلي من أن أتكئ على مرافق الحرير , وعن علي أنه أتي بدابة على سرجها حرير فقال هذا لهم في الدنيا , ولنا في الآخرة ; ولأن التنعم بالتوسد والافتراش مثل التنعم باللبس , وهو زي الأكاسرة والتشبه بهم حرام قال عمر رضي ا عنه إياكم وزي الأعاجم ولأبي حنيفة رحمه ا ما روي أن { النبي صلى ا عليه وسلم جلس على مرفقة حرير } ; ولأن القليل من الملبوس مباح